

## ٣/٥١ شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المناسك - الشريط الثالث

عبدالعزيز بن باز

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها. غير الا تطوف بالبيت - ٠٠:٠٠:٠١

رواه ابو داود والترمذى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - ٠٠:٠٠:٢٢

اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجهما وعن ابن عمر رضي الله عنهم في حديث له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - ٠٠:٠٠:٣٨

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها - ٠٠:٠٠:٥٥

ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيده اخرجاه - ٠٠:٠١:١٤

وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فادا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل - ٠٠:٠١:٣٠

وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري. وقال رواه - ٠٠:٠١:٥٢

انس وابن عباس رضي الله عنهم وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهم عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك - ٠٠:٠٢:١٣

انما كانت منه حجة حجة واحدة. فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلما صلى في في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه. فهل بالحج حين فرغ من ركعتيه - ٠٠:٠٢:٣٠

فسمع منه ذلك اقوام حفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام حفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته. ثم مضى - ٠٠:٠٢:٤٩

فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين الا شرف البيداء ويم الله لقد اوجب في مصاله واهل حين استقلت به راحلته واهل حين على شرف البيداء - ٠٠:٠٣:١٢

رواه احمد وابو داود ولبقيه الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل في دبر الصلاة هذه الاحاديث والاثار كلها تتعلق بكيفية الاحرام ومتى يحرم من اراد الحج والعمرة - ٠٠:٠٣:٣٢

وهل يتطيب ويغتسل ؟ الاحاديث التي جاءت في الباب تدل على مسائل منها ان السنة الاحرام من الميقات لا من البلد من يخرج حلالا حتى يأتي الميقات سواء في المدينة او غيرها - ٠٠:٠٣:٥٥

فالسنة الاحرام من الميقات التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام الجحفة المعروف وانها مدينة الحليفة كما هو معروف يسمى ابيار علي ولاهل نزع المنازل ولاهل ابي لمم - ٠٠:٠٤:١٣

وان اهل العراق ذات عرق وهكذا ما حاذها بالطرق وما هذا جوا او بحرا هي المواقت يحرم من هذه المواقت يخرج الانسان من

بلده اتى هذه المواقف تحرم منها - 00:04:29

سواء كان اتها ارضا او جوا او بحرا. متى حاذها حرم؟ هذا السنة والسنة له ان يغتسل سواء في بيته قريب من الطائف واباهاته او المدينة يغتسل في بيته ويا طيب او في الميقات يغتسل في الميقات اذا تيسر. مستحب. وقد جاء في الحديث ان من السنة الغسل عند الاحرام. وان عند الاحرام - 00:04:44

وامر عائشة ان تغتسل عند الاحرام وامر اسماء بنت عميس ام محمد ان تغتسل وهي نفساء عند الاحرام فدل ذلك على الشعر بقصيدة تيسير ثم يصلى ركعتين بعد الوضوء يصلى ركعتين هذا هو الافضل اذا تيسير ذلك - 00:05:08

ثم يلبي باحرامه اذا ركب دابته او سيارته هذا المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم انما لبى بعدهما استوى على دابته والسيارة مثل الدابة اذا استوى عليها يلبي سواء بعمره او بحج - 00:05:29

اما قول ابن ما يروى عن ابن عباس انه اوجب في مصلاته ثم اوجب بعدهما ركب الراحلة ثم اوجب لما على البيداء فهو حديث ضعيف مدارها على خسيف الجزلي وخسيف لا يحتاج به - 00:05:43

وانما الصواب انه اهل لما ركب الدابة. هذا هو اول شيء ثم هل له اهل البيداء فسمعه ناس كما روى جابر. لما يرى دابته ابتداء ثم اهل ايضا نار - 00:05:58

في الطريق وهو على البيداء بيد الارض المستوية اللي بعد الميقات في المدينة فسمعه على قوم على عند احرامه على دابة وما ركبت دابة وسمعه من سمعه عن البدعة كما روى جابر وغيره - 00:06:16

فالسنة يلبي بالحج او العمرة اذا ركب دابته سيارته وان اوجبه في الارض ولبه في الارض فلا بأس لا حرج لكن الافضل يصلى ركعتين ثم يركب ثم يقول اللهم لبيك عمرة او لبيك حجا - 00:06:33

او بهما ان كان ربهم في اشهر الحج بعد رمضان والافضل بالعمرة الافضل في بعد اشهر بعد رمضان فيها يلبي بالعمرة هذا هو الافضل فاذا طاف وسعي وقصر ثم يلبي بالحج يوم الثامن هذا هو الافضل - 00:06:48

ويلبي بهما من الميقات جميعا بالحج والعمرة جميعا او بحج مفرد فلا بأس لكن افضل ان يلبي بهم بالعمرة فقط كما امر النبي الصحابة بذلك ل يجعلها عمرة بعد رمضان فيطوف ويصلي ويقصر ويحل - 00:07:05

اما الذي يأتي قبل شوال يأتي في رمضان او في غيره هذا يحل بالامر فعلا يحب الله فقط الاحرام بالحج انما يكون بعد رمضان في اشهر الحج اما اذا غضب مكة للعمرة في رمضان او في غيره فانه يلبي بالعمرة فقط - 00:07:22

اما اذا جاء للحج بعد رمضان وهو قصد الحج فانه يلبي بعمره اولا فيطوف ويصلي ويقصر ويحل. ويبقى حلالا حتى يأتي يوم الثامن. فيلبي بالحج هذه هي السنة وهي الارفق بالمؤمن الارفق والايسر عليه - 00:07:38

حتى لا يبقى حرام لمدة طويلة الارفق والايسر والسنة ان يطوف ويصلي ويقصر وجهة امره فاذا جاء يوم الثامن لبأ بالحج الا من كان معه هذه ما اتى بهدي من بلاده او من الطريق من ابل او بقر او غنم هذا يلبي بالحج والعمرة جميعا - 00:07:56

ويبقى على احرامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معه الهدي يلبي بهما جميعا ويبقى على احرامه اما الذي يقلب ما معه هدية يخدم من دون هدي فهذا يلبي بعمره فقط بعد رمضان يلبي بالعمرة يطوف ويصلي ويقصر ويحل - 00:08:14

ثم اذا جاء اليوم الثامن لبأ بالهجر هذا هو السنة وكان ابن عمر رضي الله عنه ينتهي عند الاحرام ولا يتطيب. خفيةت عليه السنة من عمر خفيةت عليه سنة الطيب - 00:08:31

وصام رواه هريرة ابن عمر رمته عائشة انك انت طيب الرسول لاحرامه قبل ان يحرم السنة الطيب عند الاحرام ويكون من عمر جهل هذا الحجة فيما اثبتت الحجة فيما حفظ لا فيمن لم يحفظ - 00:08:43

وقد حفظت عائشة وغيرها انه كان يتطيب عند الاحرام فهذا السنة ان المحرم يتطيب عند احرامه قبل ان يحرم في رأسه في بدنه مو في ثيابه في بدنه ثم يحرم - 00:08:58

وهكذا اذا حل اذا طاف اذا رمى وحلق وحل قبل ان يطوف يستحب له الطيب ايضا كما اخبرت عائشة ان النبي كان يتطيب عند

احرامه وهكذا اذا حل من احرامه قبل ان يطوف يتطيب - 00:09:12

قبل ان يذهب الى مكان للطواف بعد حله بعد رميه بجمرة وحلقه او تقصيره هذه السنة في هذه المسائل وفق الله الجميع لما نعم نعم في مسجد الحذيفة الذي يأتي من غير منازل او غيره يصلى في ميقاته - 00:09:25

او اذا توضأ ويصلى ركعتين افضل. مم اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة - 00:09:49

وانى اريد الحج فكيف تأمرني اهل فقال اهلني واشتريطى ان محلى حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنمسانية في رواية قال فان لك على ربك ما استثنىت وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:10:15

دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدى الا وجعه فقال لها حجي واشتريطى وقولي اللهم محلى حيث حبستني - 00:10:36

وكانت تحت المقادد ابن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احرمني وقولي ان محلى حيث تحبستني - 00:10:53

فان حبست او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل. رواه احمد هذه هذه الروايات الثلاث في قصة رباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي تدل على ان الانسان اذا - 00:11:09

اراد الحج ويخشى ان يعرض له عارض لكبر سنه او مرضه او اسمع بالاخري فانه يشترط السنة ان يشترط حتى لا يقع في الحرج ولهذا قال انها شاكية وانها موجعة - 00:11:33

قال حجي واشتريطى ان محلى حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنىت هذا يدل على ان المؤمن المريض وكبير السن وغيرهم من كاصحاب السيارات واشياه ذلك لان الحوادث كثيرة الان في السيارات - 00:11:54

فاما اشترط ثم حدث له حادث هل فليس عليه دم وليس عليه شيء اذا شق عليه بسبب المرض او اذا كانت المرأة من اجل خوف الحيض واصابها قالت محلى حيث البستني - 00:12:16

واصابها الحيض فلها ان تحل اذا كانت تخشى ذلك والمريضة كذلك وهكذا من خشية ان تضع نفقتها او يحدث لهم حال في السيارات فيقول ان محلى حيث حبستني لكن في الحج وقته اسرع - 00:12:34

الانسان الحافي بامكانه ان يتاخر حتى تطوف ولكن متى استثنىت فلها الخروج من من حرامها اذا كان قصدت بذلك خشية وقوع الحيض عليها او مرض يصيبها او حدث من حوادث السيارات - 00:12:51

والحاصل قوله صلى الله عليه وسلم فان لك على ربك ما استثنىت اذا خانت مرضاها وغيره هذا عام وكانت الرباعة تحت المقادد بن اسود الهندي ولهذا دلالة على ان لا بأس ان تزوج الهاشمية - 00:13:13

من غير الهاشمي لا بأس ان ان تزوج الهاشمية من قحطاني او مولى كما تزوجت فاطمة بنت بنت غيث اسامة بن زيد وهو مولى عتيق وهذه مقداد ابن اسود وهو كندي - 00:13:29

ومن بني هاشم بيان له لا حرج على بني هاشم وناس هاشم ان يتزوجن من غير غيرهن من القبائل وفي الرد على هؤلاء الذين يتحرجون من ذلك من بني هاشم ويذعنون انهم ليس لهم الزواج الا من جنسهم هذا غلط كبير - 00:13:48

يظلمون النساء بهذا الظلم الواجب تزويجهن من بني هاشم ومن غير بني هاشم اذا جاء الكفر والحمد لله يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضوا دينه وحلقه فزوجوه - 00:14:07

الا تفعلوه تكن فتنه وشأن كبير ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بوعقية وام كلثوم زوجهما النبي عثمان وعثمان بني امية ليس من بني هاشم وهذا هكذا مصعب من الزبير الى كان السكينة بنت الحسين وهو - 00:14:19

من بني هاشم ووقع كثيرة في هذا ابو العصر الى الربع تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو من بني امية والواقع في هذا لا تحصر الحال ان - 00:14:35

بناتبني هاشم وبني هاشم لا حرج ان يتزوجوا من غير قبيلتهم من القبائل الاخرى حتى من غير العرب حتى من من العجم حتى من الموالي لا حرج ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:14:49

نعم لا ما يشرب الدين بس باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال - 00:15:04

من اراد منكم ان يهلهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهلهل بحج فليهلهل. ومن اراد ان يهلهل بعمره فليهلهل قالت وهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج - 00:15:26

واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بعمره متفق عليه وعن عمران وعن عمران ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:47

ولم ينزل قرآن يحرمه حتى مات ولم ينه عنه متفق عليه والحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامروا بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:16:05

ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وعن عبد الله ابن شقيق ان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة وعثمان رضي الله عنها ينهى عنها - 00:16:21

فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عثمان اجل ولكننا كنا خائفين. رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اهل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج - 00:16:36 فلم يحل النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم. رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك - 00:17:00

واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذى وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك - 00:17:18

قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. رواه الجماعة الا الترمذى وعن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج - 00:17:33

فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج - 00:17:48

فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعمره الى الحج - 00:18:08

فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطيف بالبيت وبالصف - 00:18:24

فاوى المروءة وليقصر وليحل ثم ليهلهل بالحج وليهلهل فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ان اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع - 00:18:46

ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه - 00:19:08

وفعلا مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من من اهدى فساق الهدي وعن عروته عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري - 00:19:30

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهلا لنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج مفردا. رواه احمد ومسلم ولمسلم ان

النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج مفردا - 00:19:53

وعن بكر المزني عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج وال عمرة جمیعا یقول لبیک عمرة وحج متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مکة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نجعلها عمرة - 00:20:10

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدی وقرنت بين الحج وال عمرة. رواه احمد و عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:34

وهو بواد عقیق یقول اتاني اللیلۃ ات من ربی فقال صلی فی هذا الوادی المبارک وقل عمرة فی حجۃ رواه احمد والبخاری وابن ماجة وابو داود. وفي روایة للبخاری وقل عمرة وحجها - 00:20:52

و عن مروان ابن الحكم قال جهدت عثمان وعليها وعثمان ینهی عن المتعة وان یجمع بینهما فلما رأی ذلك علی اهل بینهما بعمرۃ وحجۃ وقال ما كنت لادعی سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم لقولها - 00:21:09

احد رواه البخاری والنسائی وعن الصبی بن معبد قال كنت رجلا نصرانیا فاسلمت باالحج وال عمرة قال فسمعني زید بن صوحان وسلمان بن ریبیعة وانا اهل بینهما فقال لهذا اضل من بعیر اهله - 00:21:27

فكأنما حمل علی بكلمتهما جبل فقدمت علی عمر بن الخطاب فاخبرته فا قبل علیهما فلامهما واقبلا علی فقال لقد هدیت لسنة نبیک محمد صلى الله عليه واله وسلم. رواه احمد وابن ماجة والنسائی - 00:21:47

و عن سراقة ابن مالک قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول دخلت العمرۃ فی الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فی حجۃ الوداع رواه احمد - 00:22:06

و عن البراء بن عازب قال لما قدم علی من الیمن علی رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثیاب صبیغا وقد نضحت البیت بنضوح فقالت ما لک - 00:22:23

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر اصحابه فحلوا. قال قلت لها انی اهلت باهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاتیت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لي كيف صنعت - 00:22:39

قال قلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فانی قد سقت الهدی وقرنت قال فقال لي انحر لی من البدن سبعا وستین او ستا وستین وانسک لنفسک ثلاثا وثلاثین او اربعاء وثلاثین - 00:22:56

ثلاثین وامسک لی من کل بدنة منها بضعة رواه ابو داود هذه الاحادیث العدیدة کلها تتعلق بكیفیة الاحرام بالحج وال عمرة ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وغيره - 00:23:15

انه لما اتی المیقات فی حجۃ الوداع سنة عشر من الهجرة وهي الحجۃ التي حجها بعد الهجرة لم یحج سواها بعد الهجرة خیر اصحابه قال من شاء ان یحلف بالحج - 00:23:39

في الالحاد ومن شاء ان یحسن بال عمرة فلیفعل ومن شاء یحبهما فادفعه فاحرم صلى الله عليه وسلم بال عمرة والحج كما في حديث ابن عمر وعمر وانس وغيرهما لبی بینهما جمیعا - 00:23:54

قال انه اتاه لانادی فی هذا الولد المبارک فقال وال عمرة فی حجۃ هداه مناد من ربی جل وعلا وقال كلوا امرأة فی حجۃ هذا هو الصواب هذا هو المحفوظ انه احرم بینهما جمیعا - 00:24:14

في حجۃ الوداع وكان قد ساق الهدی عليه الصلاة والسلام الى المدينة ثلاثة وستین بدلا من المدينة وسبعا وثلاثین اتی بها علی من یعمل الزم مئة اما قول عائشة رضي الله عنه انه لبی بالحج والجابر انه لبی بالحج والآخر انه لبی بالحج - 00:24:36

هم لم یسمعوا العمرۃ فاخبروا عما سمعوا ذکر الحج ولم یسمعوا العمرۃ وثبت انه لبی بینهما کما روت عائشة اخیر عنھا انه لبی بینهما جمیعا وکما ثبت ذلك من حديث انس - 00:24:56

وابن عمر وعمر وغيرهم انه لبی بینهما جمیعا والقاعدة ان من من نحب الحفظ حجۃ علی من لم یحفظ من حفظ الزيادة حجۃ علی من

لم يحفظ فالذين قالوا ان محرم بهما قولهما هو الاصل - [00:25:11](#)

لأنهم لأنهم حفظوا ما لم يحفظ الآخرة والآخرون فالثابت انه عن ربهم جميعا من حج وعمره جميعا وكان قد ساق الهدي فطاف وسعى وبقي على احرامه ولم يحل وقال للصحابية رضي الله عنهم من كان منهم ساق الهدي فانه لا يحل من شيء حرما حتى يقضى حجه - [00:25:27](#)

فبقي معه من ساق الهدي كطليها والزبير وجماعة تقول هدي ما بقوا على احرامهم وامر بقية ان يجعله عمرة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا كلهم كما قال عمران ابن الحسين وسعد بن ابي وقاص - [00:25:54](#)

وغيرهم انهم حلوا بامر النبي عليه الصلوة والسلام الا من ساق الهدي هذا هو المعتمد فالذين ساقوا الهدي بقوا على احرامهم والذي يحرم بالحجم وهو قد ساق الهدي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ما - [00:26:11](#)

يبقى على احرامه والحرام بالعمره ان يكتثر العمره على الحج ان الاحرام عمرة يشهر عليها الحج يكون قارنا قال من كان هل بعمره فليهلل بحج مع عمرة اذا كان معه الهدي - [00:26:28](#)

اما من لم يسبق الهدي فقد امرهم كلهم ويجعلهم عمرة، فتحلوا جميعا وعفوا وسعوا وقصروا وحلوا وهذا هو السنة. هذا هو الافضل كل من قدم مكة بعد رمضان يريد الحج - [00:26:46](#)

فالسنة له ان يجعلها عمرة فيطوف ويensusi - [00:27:00](#)